وعلل باجتماع الناس لها ويمكن ان يقال انه لم يتغير اتفاقهما لا
مع اجتماع الناس من الفضائل والافلاو وحينئذ فتفارق
غيرها بان تلك لو فرض وقوعها بغير اجتماع فهو نادر فلا
يسقط الغسل بخلاف هذه لا يتأتى لندرته الاجتماع فيهما
فلا يطلب الغسل لوجوده لانا نقول الغسل للاجتماع
مطلوب لكن يبقى الغسل حينئذ للاجتماع وفي غيرها لانه
مظنته **ويسن للحاج صلاة العيد فرادى والغسل لها**
لان يكون تحديث عهد بالغسل مندوب كنظائره السابقة
ويندب ايضا قبل الاحرام والغسل له وهذا من زيادتي
كقولي الله اكبر كما يفعله من يريد الرواح للجمعة **وكذا حلق**
العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الظفر
لان ذلك تنظيف فيسن كالغسل ولا يطلب منه حلق راسه
للاحرام ويحث ندبه اذا كان يعتاد التنظيف فيسن كالغسل
ولا يطلب منه حلق راسه للاحرام ويحث ندبه اذا كان
يعتاد التنظيف به ولعل ذلك محمول على من براسه شعر
تتوقف نظافته على ازالته ويشمل ذلك الانثى الصغيرة
اذا حلقها وليها محرمة وكان شعرها يتنظف بذلك وتوقف
احرامه بالحج بحيث لو حلق راسه عند الاحرام لم يسود
راسه وقت حلق الحج لم يحلقه واما العمرة فلا يسن لها حلق
الراس لانه يتعلق فيها قرب الا اذا اتى بها بحيث يسود
راسه قبل التحلل وعنده ويسن … عام لكل محرم بكل زمن
الا في عشر ذي الحجة لمريد نحو التضحية فلا يسن ذلك
له لطلب ابقاء اجزائه حتى تشملها المغفرة وهذا من زيادتي
ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذ من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم
ويكره مخالفة ذلك ويستمر الى … قول عايشة في خبر الصحيحين

وقت

كنت

كنت افتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها ويبعث
بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء احله الله تعالى له
حتى ينحر الهدي واستثنى بعضهم من ذلك ما يزال للحاجة
وبحثا التقصد والاوجه خلافه فرجحت لا عذر ولو دعت الى ذلك
حاجة لم يكره ازالته ان شق التاخير وانما سن لمريد نحو الى
انه مريد الهدي او العتق كمريد التضحية اذ الذبح فداء عن البدن
لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والعتق كذلك اذ يفدى
بكل عضو من العتيق عضو من المعتق من النار كما ورد
له قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة فهي فديته
من النار بكل عظم من عظامه محررة عظما من عظامه رواه
ه الضيا في المختارة وهو حسن ولو اراد نحو التضحية باعداد
د زالت الكراهة بذبح الاول وبقي استحباب ترك الازالة
الى وجود الباقي ولو قيل بندب تاخيره لحلق ونحوه الى
انتها كل فرقة وعدها بالمغفرة او نحو ذلك كالنجاة
من النار كان حسنا لوجود المعنى ولم ار من قال هلال
الحجة لمن يريد التضحية كان لطول الزمن وقد يوخذ منه
ان من اراد فرقة يتاخر منها الى التسعة ايام ونحوها
في العاشر يكون حكمه كمريد التضحية وانه لا ينبغي ان يوخر
ازالة هذه الاشيا الى تمام عشرة ايام فتكون ازالة
ذلك كل جمعة لغير مريد نحو التضحية وتركها خلاف الاولى
والتاخير الى تمام عشرة ايام اشد ولكن لا يثبت الكراهة
الا بنهي … يوما للحديث فيه وكل عمل منه
المقصود من ازالة شعر العانة والابط **نتف العانة وتحصيل**
وحلق الابط ولو من قادر على نتفه **وما ذكر اولا** من حلق
العانة ونتف الابط **افضل من عكسه** لان النتف يضعف
القوة بخلاف الحلق فانه انشط للجماع لكن لو كان يقدر
على النتف ونحو عنه او عاجز لم يصل …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)